

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قال القاضي :
لأنه قد فاتته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاتته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلاته
تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجترأ به في حق المسبوق وإنا أعلم